

Distr.: General  
23 February 2016  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة والعشرون  
٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من  
مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ترينيداد وتوباغو\*

هذا التقرير موجزٌ للمعلومات المقدمة من ٦ جهات صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرّره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أيّ آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية)، ولا أيّ حكم أو قرار بشأن ادعاءات بعينها. وقد أُدرجت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، وتُركت النصوص الأصلية على حالها قدر المستطاع. وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت خلال تلك الفترة.

\* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - الإطار الدستوري والتشريعي

١ - أشارت رابطة رعاية المكفوفين في ترينيداد وتوباغو إلى أن الحكومة صدّقت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. بيد أن الأمر يقتضي الآن صياغة قوانين محلية وتنفيذها. ورأت أيضاً أن قانون تكافؤ الفرص لا ينص بشكلٍ كافٍ على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٢)</sup>.

#### ٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٢ - أشارت الورقة المشتركة المقدمة من المنظمات غير الحكومية (الورقة المشتركة) إلى عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس في ترينيداد وتوباغو<sup>(٣)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

٣ - أشارت الورقة المشتركة إلى أن مجلس الوزراء أجّل مرتين اتخاذ إجراءات بشأن سياسة جنسانية وطنية شاملة عُرضت عليه، وكانت هذه السياسة قد خضعت لمشاورات واسعة وحظيت بموارد كبيرة، وكان الهدف منها إدماج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون المحلي. بيد أن هناك معلومات واسعة الرّواج تفيد بأن الاعتراض الديني على الاعتراف بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وعلى نزع صفة الجرم عن الإجهاض والاعتراف بنوع الجنس كمقوم من المقومات الاجتماعية يقف حاجزاً أمام تولى الحكومة زمام الأمور من أجل التقدم إلى الأمام. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تولت حكومة جديدة مقاليد السلطة واعتمدت برنامجها كسياسة حكومية. وأعلنت الحكومة الجديدة في هذا البرنامج عزمها على إعادة إصدار وثيقة السياسة الجنسانية القديمة لعام ٢٠٠٩، التي تنص صراحةً في موجزها التنفيذي على أنها "لا توفر تدابير كفيلة بالتعامل مع ... زواج الأشخاص من نفس الجنس أو المثلية الجنسية أو الميل الجنسي، أو تدابير ذات صلة بذلك"<sup>(٤)</sup>.

٤ - وشدّدت الوثيقة أيضاً على أن التدابير القانونية الأخيرة التي تعترف بالحقوق ذات الصلة بجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية دخلت حيز التنفيذ

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولا يزال النقاش داخل البرلمان بشأن هذه الجماعة وحماية القانون جارياً ومشجعاً رغم أن من يقوده في جلّ الحالات برلمانيون غير منتمين للحكومة<sup>(٥)</sup>.

٥- وذكّرت الورقة المشتركة بتقرير صادر عن كلية الحقوق بجامعة جزر الهند الغربية خلص إلى أن "القانون الجنائي ذا الصلة لا يولي اعتباراً كافياً لوفاء فرد من أفراد جماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية؛ وأنّ القانون لا يحترم مبدأي المعقولة والتناسب اللذين ينص عليهما القانون الجنائي؛ وأنه يصور المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية على أنهم مجرمون". ووردت في صلب التحليل قضيتان من قضايا ترينيداد وتوباغو، هما قضية كوكس ضد الدولة وقضية ماركانو ضد الدولة<sup>(٦)</sup>.

٦- وفيما يتعلق بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، أوصت الورقة المشتركة بأن تنظّم الحكومة وتنقذ، اعتباراً من عام ٢٠١٦، حملة وطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ومكافحة التمييز في وسائل الإعلام الوطنية والمدارس والجمعيات المحلية تتطرق صراحةً للتنوع الجنسي والجنساني وتشمل المنظمات غير الحكومية ومثلي جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية<sup>(٧)</sup>. وأوصت أيضاً بأن تصدر الحكومة والمعارضة معاً تشريعات لتعديل شرعة الحقوق الواردة في الدستور (حالياً المادة ٤) للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي ونوع الجنس<sup>(٨)</sup>؛ كما أوصت بأن تصوغ الحكومة وتعرض على البرلمان بغرض المناقشة تعديلاً تشريعياً لقانون تكافؤ الفرص بإدراج مسألة الميل الجنسي والسن وفيروس نقص المناعة البشرية ضمن المسائل المشمولة بالحماية بموجب المادة ٣<sup>(٩)</sup>. وأخيراً، أوصت الورقة المشتركة وزارة العمل وتنمية المشاريع الصغيرة بأن تقدم إلى مجلس الوزراء بغرض الاعتماد بياناً سياسياً بسيطاً بشأن عدم التمييز في مجال عمالة القطاع العام، بما في ذلك جميع الدوائر النظامية، على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(١٠)</sup>.

٧- وأشارت مؤسسة "سكويكي ويلز" إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة في ترينيداد وتوباغو لا يزالون من الفئات الأكثر تهميشاً والأقل إبداءً للرأي، التي غالباً ما تنتهك حقوقها الأساسية الثابتة بسبب غياب النظم المناسبة التي تيسر إدماجهم في المجتمع. وقد أفضى هذا التهميش الذي يمارسه المجتمع بوجه عام إلى معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة كمواطنين من الدرجة الثانية في ترينيداد وتوباغو. وأشارت المؤسسة أيضاً إلى ذلك. ومن الناحية التاريخية، أدى نهج غير تقدّمي قائم على الإحسان إلى معاملة المعوقين كأشخاص في حاجة إلى الإحسان. واستبعد النموذج القائم على الإحسان المعوقين من التعليم العام والنقل والعمالة والأنشطة الترفيهية، وما إلى ذلك<sup>(١١)</sup>. وأوصت المؤسسة، بعد إجراء المشاورات المناسبة، بسن تشريعات بشأن الإعاقة ومراجعة قانون الصحة العقلية وفقاً لأفضل الممارسات الدولية<sup>(١٢)</sup>.

٨- ولاحظت المؤسسة أيضاً أن الدولة توفر حالياً برامج للمعوقين، بيد أنهم لا يستطيعون الاستفادة من معظمها. وغالباً ما يحول عدم إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هذه

البرامج دون تحقيقهم أقصى إمكاناتهم ومساهماتهم في التنمية الوطنية. وهناك نقص كبير في نوعية الحياة التي يعيشها الأشخاص ذوو الإعاقة. وإذا لم يُعالج هذا النقص، سيزيد الطلب على خدمات الرعاية الاجتماعية ومساعدات الدولة<sup>(١٣)</sup>. وأوصت المؤسسة بتشجيع تعميم مراعاة مسائل الإعاقة بإدراج بندٍ يتعلق بالإعاقة في كل محضر من محاضر مجلس الوزراء التي تقرها الحكومة. وسيتضمن هذا البند معلومات مفصلة عن مدى تأثير هذا المحضر على المعوقين. وأوصت أيضاً بوضع وتنفيذ استراتيجية تضمن إمكانية وصول المعوقين إلى جميع المباني العامة إتماً باستحداث تصاميم جديدة أو إصلاح المباني القديمة التي لا يتجاوز عمرها عشر سنوات وفقاً للمعايير الوطنية للمباني التي يمكن الوصول إليها، الصادرة عن مكتب معايير ترينيداد وتوباغو. وأخيراً، أوصت المؤسسة بوضع وتنفيذ استراتيجية تسمح بالوصول إلى الأرصفة في ترينيداد وتوباغو وفقاً للمعايير الوطنية للأرصفة في ترينيداد وتوباغو<sup>(١٤)</sup>.

٩- ورأت رابطة رعاية المكفوفين في ترينيداد وتوباغو أن تنفيذ القوانين ضروري أيضاً للمساعدة على تمكين المكفوفين. وقانون تكافؤ الفرص محدود في نطاقه ولا يتضمن أيّ أمر أو اقتراح بتوفير أماكن إقامة معقولة للمعوقين<sup>(١٥)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٠- أشادت الورقة المشتركة بإنشاء ترينيداد وتوباغو، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لجنة مختارة مشتركة دائمة معنية بحقوق الإنسان والتنوع والبيئة والتنمية المستدامة. ووضعت اللجنة مسألة العنف المنزلي على رأس أولوياتها وأصدرت، في حزيران/يونيه ٢٠١٥، تقريراً يبحث البرامج والخدمات التي تقدم الدعم لضحايا العنف المنزلي. ودعت اللجنة ٢٨ منظمة غير حكومية إلى تقديم تقارير. ولم تكن من بين هذه المنظمات أيّ منظمات تُعنى بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ولم يعترف التقرير بالثغرات التي تنطوي عليها الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف المنزلي من نفس الجنس ولا بالوصم الذي يواجهونه<sup>(١٦)</sup>.

١١- وأشار التحالف الدولي للدفاع عن الحرية (التحالف الدولي) إلى أن مكافحة الجريمة في ترينيداد تكتسي أهمية بالغة من أجل تنمية البلد. وستظل التنمية متعثرة ما دام السكان يعيشون في خوف والشباب يفرون إلى بلدان أخرى سعياً إلى حياة آمنة وفرص عمل أفضل. وشدّد التحالف الدولي على أن لجميع الأشخاص في ترينيداد الحق في حياة خالية من العنف، وعلى أن من واجب الحكومة أن تفعل كلّ ما في وسعها لحماية هذا الحق الأساسي<sup>(١٧)</sup>. وأوصى بمكافحة جرائم العنف في البلد لتحسين سلامة السكان ورفاههم<sup>(١٨)</sup>.

١٢- وذكر التحالف الدولي أيضاً أن وضع حد للعنف المنزلي أمر بالغ الأهمية. ولا بد من اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ الفعال لقانون مكافحة العنف المنزلي (١٩٩٩) وإرسال إشارات واضحة إلى مرتكبي العنف بأن جميع الجرائم المرتكبة ستخضع للمحاكمة. وثمة حاجة إلى اتخاذ مبادرات

تعليمية، بالتعاون مع الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية، لإعلام الأفراد والأسر بأهمية طلب الحماية من العنف وبالخيارات المتاحة لهم<sup>(١٩)</sup>.

١٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن الإصلاح القانوني الذي أجري في عام ٢٠١٥ أدى إلى حظر العقوبة البدنية المسلطة على الأطفال في جميع الأماكن خارج البيت. غير أن العقوبة البدنية للأطفال داخل البيت لا تزال مشروعة، على الرغم من التوصيات المتكررة الداعية إلى حظرها والصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل لترينيداد وتوباغو (التي رفضتها الحكومة)<sup>(٢٠)</sup>. ورأت المبادرة أيضاً أن تحقيق الحظر الكامل للعقوبة البدنية يتطلب إدراج أحكام تشريعية في المادة ٤ من قانون الطفل لعام ٢٠١٢ تلغي صراحةً حق الآباء في اللجوء إلى العقوبة البدنية<sup>(٢١)</sup>.

١٤- وأعربت الورقة المشتركة عن القلق لأن تعديلات عام ٢٠٠٠ لم تشمل تعريفياً الاغتصاب والاعتداء الجنسي الخطير في قانون الجرائم الجنسية. ويُحاكم على هاتين الجريمتين وفقاً للمادة ١٦ "الإخلال بالسافر بالحياة"، التي تنص على إنزال عقوبة بسيطة بالسجن لمدة خمس سنوات إذا كان مرتكبها بالغين (عشر سنوات على جريمة لاحقة)<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- وأشارت منظمة مجتمع المياه الحية إلى أن ترينيداد وتوباغو لم تنضم بعد إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تكمل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي يمكن أن يتورط بموجبه مسؤولون حكوميون مخادعون في جرائم الاتجار على الصعيدين الداخلي والخارجي. وبالإضافة إلى ذلك، وردت تقارير عديدة عن تعرض السجناء لمعاملة قاسية/عنيفة في أماكن الاحتجاز<sup>(٢٣)</sup>. وأعلن قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وأنشئت وحدة لمكافحة الاتجار. ومع ذلك، لا تزال هناك أوجه قصور في الوفاء بالمعايير الدولية وانخفاض في معدلات المحاكمات. وبالإضافة إلى ذلك، يرفض العديد من المعنيين في القضايا المبلغ عنها إلى منظمة مجتمع المياه الحية أن تحيلهم هذه الأخيرة إلى وحدة مكافحة الاتجار بسبب الارتباك الشديد في هذه الوحدة نظراً لادعاءات تورط الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الفساد وشبكات الاتجار<sup>(٢٤)</sup>.

١٦- وأوصت منظمة مجتمع المياه الحية ترينيداد وتوباغو بتحسين شراكة المجتمع المدني مع وحدة مكافحة الاتجار وتنظيم حملات للتوعية العامة من أجل تحسين نظرة الجمهور إلى الوحدة وزيادة ثقته بما لزيادة عدد الحالات المبلغ عنها وتحسين سبل التعرف على الضحايا؛ ووضع خطة عمل وطنية بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة والسماح بتمويل منظمات المجتمع المدني لتعزيز جهود وحدة مكافحة الاتجار وضمان تقديم ما يكفي من خدمات الرعاية والمساعدة إلى الضحايا؛ وضمان توثيق عرى التعاون بين أصحاب المصلحة المعنيين بالاتجار بالأشخاص

وأصحاب المصلحة المعنيين باللاجئين لتمكين كلتا هاتين الفئتين من إحقاق الحقوق والحصول على الخدمات المكفولة لهما<sup>(٢٥)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

١٧- ذكرت الورقة المشتركة أن هناك من الوثائق ما يثبت جيداً أن أصحاب الحقوق في الدول الجزرية الصغيرة النامية مثل ترينيداد وتوباغو في مرحلة ما بعد الاستعمار، ولا سيما الأقليات الجنسية، معرضون للإيذاء والعنف وانتهاكات أخرى للحقوق، وأن انتهاكاً واحداً يمكن أن يلحق أضراراً متعددة بالسلامة والكرامة وسبل العيش. وفيما عدا لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لا تتيح ترينيداد وتوباغو لأصحاب الحقوق أيّ فرصة للوصول إلى الآليات فوق الوطنية للفصل في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، المصممة خصيصاً لتدارك أوجه الفشل أو الإهمال أو الضعف في الآليات المحلية<sup>(٢٦)</sup>.

### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

١٨- أوصت منظمة مجتمع المياه الحية ترينيداد وتوباغو بأن تكفل لجميع الأشخاص المولودين في إطار ولايتها القضائية، بغض النظر عن وضع آبائهم، إمكانية الاستفادة من إجراءات تسجيل الولادات دون الانتقام من الآباء لقيامهم بذلك<sup>(٢٧)</sup>.

١٩- وأشارت الورقة المشتركة إلى الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وإلى التوصية ٨٧-١٧، المتعلقة بحقوق جميع الأطفال<sup>(٢٨)</sup>، والتوصية ٨٧-٢٦ المتعلقة بزيادة فرص حصول جميع المواطنين على خدمات الرعاية الصحية والتعليم وتحسين نوعيتها<sup>(٢٩)</sup>. وأشارت إلى أن التشريعات الجديدة المتعلقة بحماية الأطفال وتحسين خدمات الرعاية الصحية والتعليم تنطوي على ثغرات هامة في مجال التنقيف الجنسي، وتبقي على القوانين التي تجيز زواج الأطفال، وتشدد العقوبات الجنائية إلى أقصى حدّ على الممارسات الجنسية بين القصر من نفس الجنس، في حين تنزع صفة الجرم عن السلوك المماثل بين الأطفال من جنسين مختلفين<sup>(٣٠)</sup>.

### ٥- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٢٠- أشارت منظمة مجتمع المياه الحية إلى أن ملتزمي اللجوء واللاجئين لا تتاح لهم سوى فرص ضئيلة تمكنهم من الاندماج وهم لا يزالون محرومين من حقهم الأساسي في الحصول على وثائق تثبت هوياتهم. بل إن اللاجئين المعترف بهم لا يستطيعون فتح حساب مصرفي ولا يمكنهم الحصول على عمل ولا على فرص مضمونة للاستفادة من الخدمات الاجتماعية العامة من قبيل تعليم الأطفال والرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يُجرم اللاجئون، الذين قد يكونون مؤهلين للعمل أو الإقامة على أساس لمّ شمل الأسرة، في كثير من الأحيان من هذا الحق باضطرارهم إلى اختيار وضع معين في إطار نظام الهجرة. وأوصت المنظمة بتنفيذ سياسة اللاجئين

لتوفير وثائق هوية للاجئين المعترف بهم حتى يتمكنوا، وفقاً لحقوقهم، من الحصول على الخدمات الاجتماعية و/أو العمل و/أو تراخيص وزارية لزيادة اعتمادهم على النفس وسعيهم إلى تحقيق خيارات التحسن<sup>(٣١)</sup>.

## ٦- الحق في الرعاية الصحية

٢١- أشار التحالف الدولي إلى أن قانون الجرائم ضد الأشخاص لا يجيز الإجهاض في ترينيداد إلا في الحالات التي يُعتبر فيها ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة أو الحفاظ على صحتها البدنية أو العقلية. وعلى الرغم من القوانين التقييدية، يُزعم أن معدل الإجهاض في ترينيداد يصنّف ضمن أعلى المعدلات في العالم، وقد ساهم في ارتفاع عدد وفيات الأمومة<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- وبالإضافة إلى ملاحقة مقدمي خدمات الإجهاض غير القانوني، ينبغي للحكومة أن تركز جهودها على الحد من الأسباب الجذرية التي تقود النساء إلى الإجهاض، وهي الفقر والعنف المنزلي والنشاط الجنسي السابق لأوانه وانعدام فرص التعليم والعمل<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- ودّكر التحالف الدولي بتقرير صادر عن منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي وشعبة السكان التابعة للأمم المتحدة ورد فيه أن معدل وفيات الأمومة في ترينيداد قفز من ٥٩ في عام ٢٠٠٠ إلى ٨٤ في عام ٢٠١٣. ورأى التحالف الدولي أنّ من الأهمية بمكان أن تبذل حكومة ترينيداد جهوداً عاجلة لتسجيل البيانات المتعلقة بصحة الأمهات تسجيلاً دقيقاً وتحسين صحتهم في نهاية المطاف. وأوصت اللجنة ترينيداد وتوباغو بزيادة الجهود الرامية إلى ضمان جمع بيانات دقيقة ومناسبة من حيث التوقيت عن الإجهاض وصحة الأم وغير ذلك من الإحصاءات المتعلقة بالصحة<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- ودّكرت الورقة المشتركة بالتوصية ٨٧-٢٥ المتعلقة بالحد من وفيات الأمومة، ولكنها أشارت إلى أن معدلات هذه الوفيات ارتفعت بما يزيد على ٤٠ في المائة في غضون ثلاث سنوات<sup>(٣٥)</sup>. ونقلت تقارير إعلامية بشأن التقرير السنوي الثالث لعام ٢٠١٤ - إحرار التقدم وتعزيز أمة - الذي وضعه البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٥، عن وزير التخطيط آنذاك أن معدل وفيات الأمومة ارتفع من ٤٦ وفاة لكل مائة ألف مولود في عام ٢٠١٠ إلى ٦٤ وفاة في عام ٢٠١٣. وقال الوزير أيضاً للبرلمان إن معدل الوفيات كان من المؤشرات التي لم تُحقق الأهداف المحددة لها وهو بالتالي يقتضي اهتماماً فورياً وعاجلاً<sup>(٣٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة بأن تكفل الحكومة حصول جميع النساء على قدم المساواة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية<sup>(٣٧)</sup>.

٢٥- وأكد التحالف الدولي أن ترينيداد قد حققت في الماضي نجاحاً في الحد من وفيات الأمومة (إذ انخفض معدل وفيات الأمومة من ٨٩ في عام ١٩٩٠ إلى ٥٩ في ٢٠٠٠). بيد أن الزيادات الأخيرة تبين الحاجة الماسة إلى إعادة التركيز من جديد على صحة الأم والرعاية قبل

الولادة. وقد ساهم سوء النظام الغذائي وما يقابله من ارتفاع في معدلات السمنة والإصابة بداء السكري في تفاقم المشاكل الصحية التي تعانيها الأمهات. وينضاف إلى ذلك عامل هام هو ارتفاع معدل الولادة في أوساط المراهقات (٣٢,٦ في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠). وتؤثر عواقب النشاط الجنسي السابق لأوانه تأثيراً غير متناسب على الفتيات الصغيرات لأن أجسامهن ليست جاهزة للحمل من حيث النمو، بالإضافة إلى كونهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً، نظراً لعوامل بيولوجية. ويكتسي التثقيف بشأن السلوك الجنسي المسؤول، بالتعاون مع الآباء وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين أهمية بالغة<sup>(٣٨)</sup>. وأوصى التحالف الدولي بأن تخصص ترينيداد وتوباغو الموارد اللازمة للنهوض بخدمات الرعاية الصحية والهياكل الأساسية والتعليم من أجل تحسين صحة الأم<sup>(٣٩)</sup>.

٢٦- وشددت الورقة المشتركة على أن الإحصاءات المتعلقة بحمل المراهقات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في ترينيداد وتوباغو تبرز الصلة بين قلة التثقيف والنشاط الجنسي المبكر والنتائج السلبية على الصحة الجنسية. وتشمل هذه الإحصاءات البيانات المقدمة من المكتب المركزي للإحصاءات التي تفيد بأن معدلات حمل المراهقات لم تنخفض منذ بداية القرن. ومع ذلك، ذكر وزير العدل الحالي أن التعليم الديني يجب أن يكون جزءاً من المنهج الدراسي في جميع المدارس، بينما يدخل التثقيف الجنسي أساساً ضمن مسؤوليات الآباء على الرغم من أنه جزء من منهج الدراسات الاجتماعية<sup>(٤٠)</sup>.

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، عقب تغيير في الحكومة، أعلن وزير الصحة الجديد خططاً لاعتماد نظام تأمين صحي شامل للجميع، "لا سيّما للفئات الضعيفة... بصرف النظر عن ظروفها المالية"<sup>(٤١)</sup>.

## ٧- الحق في التعلم

٢٨- أشارت رابطة رعاية المكفوفين في ترينيداد وتوباغو إلى أن المكفوفين لا يمكنهم المشاركة في التعليم مشاركة كاملة لعدم توفر ما يناسبهم من مواد مطبوعة ومدرسين مدربين للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٤٢)</sup>.

## ٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٢٩- ذكرت مؤسسة "سكويكي ويلز" أن ترينيداد وتوباغو صدّقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٥ وأنّ لجنة متعددة القطاعات قد أنشئت لتنفيذ الاتفاقية، ولكن هذه اللجنة لا تضمّ إلاّ شخصاً واحداً فقط من الأشخاص ذوي الإعاقة، وهو أمر لا يتماشى مع النهج التشاركي القائم على الحقوق في تنفيذ الاتفاقية. وعلاوةً على ذلك، تفتقر اللجنة إلى ميزانية وجدول زمني للتنفيذ<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت المؤسسة بتنفيذ المادة ٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لإذكاء الوعي بشكل يؤثر في جميع الطبقات الاجتماعية والأعمار



والأماكن الجغرافية في ترينيداد وتوباغو؛ ووضع خطة عمل لتنفيذ الاتفاقية بناءً على توصيات التقرير العالمي المتعلق بالإعاقة، الصادر عن البنك الدولي ومنظمة الصحة العالمية<sup>(٤٤)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٠- أبرزت منظمة مجتمع المياه الحية أن قانون الهجرة هو الوثيقة التشريعية الرئيسية المتعلقة بالمهاجرين وأن شعبة الهجرة هي الجهة المكلفة بإنفاذه، ولكنها لاحظت استمرار وجود افتقار واضح للرقابة فيما يتعلق بحماية حقوق المهاجرين. فالاحتجاز الإداري المطول، والترحيل المكلف، وظروف الاحتجاز غير الملائمة، وادعاءات تعرض المحتجزين لسوء المعاملة والإيذاء، واحتجاز المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، وعدم إمكانية توصل المنظمات غير الحكومية معهم، كلها عوامل توحى بضرورة إصلاح نظام الهجرة<sup>(٤٥)</sup>.

٣١- وأوصت منظمة مجتمع المياه الحية ترينيداد وتوباغو بإجراء استعراض شامل لمركز احتجاز المهاجرين من خلال الاضطلاع برصد مستقل بالشراكة مع المجتمع المدني، إلى جانب إنشاء فريق عامل معني بالاحتجاز والرصد لضمان التقيد بالمعايير الدولية والمعاملة الكريمة للمحتجزين<sup>(٤٦)</sup>.

٣٢- وأوصت المنظمة أيضاً بإكمال خطة عمل وطنية بشأن احتجاز المهاجرين بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، مع إعطاء الأولوية للتدابير البديلة للاحتجاز مثل بدائل الاستقبال المجتمعي التي نوقشت خلال اجتماع المائدة المستديرة العالمي الذي عقده مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن الاستقبال وبدائل الاحتجاز؛ وإصلاح قانون الهجرة للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق الهجرة بحيث يُعامل جميع المهاجرين، أيّاً كان وضعهم، بكرامة واحترام مع التركيز بوجه خاص على أكثر الفئات ضعفاً مثل المهاجرين من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأطفال، والأسر، والحوامل، والمرضى، والعازبات، وكبار السن، وذوي الإعاقة<sup>(٤٧)</sup>.

٣٣- ورأت المنظمة أن اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالهجرة، التي حُلَّت في عام ٢٠١٤، كانت خطوة أولى إيجابية صوب إدارة شؤون الهجرة في ترينيداد وتوباغو. وساهم عدم وجود مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بدوره في عدم حماية المهاجرين<sup>(٤٨)</sup>. ولهذا السبب، أوصت المنظمة بدعوة اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالهجرة مجدداً للانعقاد لتيسير إنشاء وحدة لإدارة شؤون الهجرة بوصفها أهم هيئة تنسيقية لجمع البيانات ذات الصلة بالهجرة، والإبلاغ عن حقوق المهاجرين ورصدها وإعمالها والتواصل مع أصحاب المصلحة<sup>(٤٩)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت المنظمة إلى الحاجة إلى استجابة إقليمية منسقة لحركات الهجرة المختلطة في منطقة البحر الكاريبي حتى يتمكن من هم بحاجة إلى الحماية الدولية من الحصول<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت المنظمة ترينيداد وتوباغو باستخدام الجماعة الكاريبية لإنشاء فرقة عمل معنية بالهجرة المختلطة من أجل تنفيذ الالتزامات المتعهد بها خلال عملية كارتاخينا + ٣٠، مع اضطلاع ترينيداد وتوباغو بدور قيادي في المسائل المتعلقة بالهجرة في المنطقة، بالإضافة إلى دورها القيادي في مجال الأمن<sup>(٥١)</sup>.

٣٤- وفيما يتعلق بحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، أشادت المنظمة بإقرار مجلس الوزراء، في حزيران/يونيه ٢٠١٤، السياسة الوطنية لمعالجة أمور اللاجئين وملتمسي اللجوء في جمهورية ترينيداد وتوباغو (سياسة اللاجئين). ويمكن ذلك من نقل مسؤولية تحديد مركز اللاجئين من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى الحكومة في ثلاث مراحل. وأشارت المنظمة إلى أن المرحلة الأولى التي تشمل بناء قدرات شعبة الهجرة جارية بالفعل وذكرت أن المبادرة إلى إنشاء وحدة مخصصة لشؤون اللاجئين داخل شعبة الهجرة في عام ٢٠١٥ قبل نهاية المرحلة الأولى واستمرار التعاون الوثيق مع منظمة مجتمع المياه الحية ومفوضية شؤون اللاجئين أمرٌ جديدٌ بالثناء.

٣٥- ورحبت المنظمة بانضمام ترينيداد وتوباغو إلى اتفاقية اللاجئين في عام ٢٠٠١ والتزامها بتنفيذ خطة عمل البرازيل المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. ولكن، مع عدم وجود تشريعات محلية، لا يزال اللاجئون، وإن اعترف بهم، محرومين من الحقوق الأساسية المكفولة بموجب اتفاقية اللاجئين والنظام القانوني المحلي. وأعربت المنظمة عن قلقها فيما يتعلق بتحديد هوية ملتمسي اللجوء، ولا سيما المحتجزين منهم، وإمكانية وصولهم إلى إجراءات طلب اللجوء، وفرض عقوبات جنائية عليهم بسبب الدخول غير القانوني، ويحدث ذلك أحياناً حتى بعد منحهم مركز اللاجئين أو إعرابهم عن رغبتهم في التماس اللجوء<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت المنظمة بصياغة تشريعات وسنها باتباع نهج قائم على المشاركة يضمن توفير حماية كاملة للاجئين وملتمسي اللجوء ويكون متسقاً مع المعايير الدولية والممارسات الجيدة وتعزيز وحدة اللاجئين (شعبة الهجرة) من خلال إتاحة فرص التدريب، والتعاون مع منظمة مجتمع المياه الحية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وتخصيص موارد لضمان ما يلزم من مرافق وموظفين لأداء مهامها بفعالية واحترام السرية. وأوصت المنظمة أيضاً بضمان تدريب موظفي الهجرة وأفراد الشرطة على التعرف على الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وإحالتهم إلى شبكات المساعدة المناسبة؛ وفيما يخص المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين، أوصت بضمان عدم فرض جزاءات على جميع من يطلبون بنية حسنة الحصول على مركز اللاجئين الذين يدخلون البلد بصورة غير نظامية<sup>(٥٣)</sup>.

٣٦- وأشارت المنظمة أيضاً إلى أن ترينيداد وتوباغو ليست بعد دولة طرفاً في اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية رغم إشارتها سابقاً إلى أنها تنظر في القيام بذلك. وبما أن انعدام الجنسية مسألة إقليمية، فإن ترينيداد وتوباغو ستكون في وضع يسمح لها بمنع حالاته بالانضمام إلى الاتفاقية المذكورة ووضع أطر تشريعية قابلة للتنفيذ<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت المنظمة ترينيداد وتوباغو بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وإجراء تحليل للقوانين المحلية ذات الصلة بانعدام الجنسية لتحديد الثغرات التي تنطوي عليها الحماية<sup>(٥٥)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society*

## Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
GIEPAC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London ( UK);
LWC	Living Water Community , Port of Spain (Trinidad and Tobago);
SW	Squeaky Wheels, San Fernando (Trinidad and Tobago);
TTBWA	Trinidad and Tobago Blind Welfare Association , Port of Spain (Trinidad and Tobago);

## Joint submissions:

SOGIE	CAISO- Allies for Justice and Diversity, Belmont ( Trinidad and Tobago).
-------	--

- <sup>2</sup> TTBWA Submission to the UPR, page 3.  
<sup>3</sup> SOGIE 1, Submission to the UPR, paragraph 48.  
<sup>4</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 18.  
<sup>5</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 28.  
<sup>6</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 31.  
<sup>7</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 56.  
<sup>8</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 58.  
<sup>9</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 59.  
<sup>10</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 65.  
<sup>11</sup> SW, Submission to the UPR, page 2.  
<sup>12</sup> SW, Submission to the UPR, page 4.  
<sup>13</sup> SW, Submission to the UPR, page 2.  
<sup>14</sup> SW, Submission to the UPR, page 4.  
<sup>15</sup> TTBWA, Submission to the UPR, page 2.  
<sup>16</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 47.  
<sup>17</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 23.  
<sup>18</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 27.  
<sup>19</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 24.  
<sup>20</sup> GIEACPC, Submission to the UPR, page 1.  
<sup>21</sup> GIEACPC, Submission to the UPR, page 2.  
<sup>22</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 33.  
<sup>23</sup> LWC, Submission to the UPR, page 5.  
<sup>24</sup> LWC, Submission to the UPR, pages 5 and 6.  
<sup>25</sup> LWC, Submission to the UPR, page 6.  
<sup>26</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 52.  
<sup>27</sup> LWC, Submission to the UPR, page 5.  
<sup>28</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 7.  
<sup>29</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 8.  
<sup>30</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 9.  
<sup>31</sup> LWC, Submission to the UPR, page 4.  
<sup>32</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraphs 3 and 4.  
<sup>33</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 16.  
<sup>34</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 27.  
<sup>35</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 12.  
<sup>36</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 13.  
<sup>37</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 67.  
<sup>38</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 15.  
<sup>39</sup> ADF International, Submission to the UPR, paragraph 27.  
<sup>40</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 11.  
<sup>41</sup> SOGIE1, Submission to the UPR, paragraph 40.  
<sup>42</sup> TTBWA, Submission to the UPR, page 2.  
<sup>43</sup> SW, Submission to the UPR, page 3.  
<sup>44</sup> SW, Submission to the UPR, page 4.  
<sup>45</sup> LWC, Submission to the UPR, page 1.  
<sup>46</sup> LWC, Submission to the UPR, page 2.

- <sup>47</sup> LWC, Submission to the UPR, page 2.
  - <sup>48</sup> LWC, Submission to the UPR, page 2.
  - <sup>49</sup> LWC, Submission to the UPT, page 3.
  - <sup>50</sup> LWC, Submission to the UPT, page 2.
  - <sup>51</sup> LWC, Submission to the UPT, page 3.
  - <sup>52</sup> LWC, Submission to the UPT, page 3.
  - <sup>53</sup> LWC, Submission to the UPT, page 4.
  - <sup>54</sup> LWC, Submission to the UPT, page 4.
  - <sup>55</sup> LWC, Submission to the UPT, page 5.
-